

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧

بتحديد اختصاصات

وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتخطيط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٧ بالتعديل الوزاري :

قرار :

(المادة الأولى)

يباشر وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي السلطات والاختصاصات المخولة له في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦ - المشار إليه - في مجال التخطيط، ويكون له في مجال التعاون الدولي السلطات والاختصاصات المخولة للوزير في القوانين واللوائح بالنسبة للشئون المالية والإدارية بالوزارة، وبالنسبة لشئون العاملين فيما عدا التعيين والترقية في الوظائف العليا، كما يباشر الاختصاصات الآتية :

إعداد اتفاقيات ضمان الاستثمار مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

إعداد اتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية في مجال التعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية، واستيفاء إجراءات التصديق عليها، ومتابعة تنفيذها سواء مع الحكومات أو مع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية.

إعداد اتفاقيات القروض والمنح والضمادات المالية وإعادة الإقراض وتحصيص المنح والضمادات والتسهيلات .

إعداد اتفاقيات جدولة الديون مع الحكومات الأجنبية والهيئات والمؤسسات التابعة لها ، واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها .

إعداد اتفاقيات التعمويضات مع حكومات الدول الأجنبية ، واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها .

اقتراح مساهمة جمهورية مصر العربية في إنشاء مشروعات التعاون الاقتصادي المشترك مع الدول العربية والأجنبية التي تتم في إطار اتفاقيات التعاون الاقتصادي مع هذه الدول ، وتنشيل جمهورية مصر العربية لديها .

اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المنظمة للتعاون الدولي .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤١٨ هـ

( الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٩٧ م ) .

حسني مبارك